بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل الأستاذ محمد أوجار

لتقديم مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الثلاثاء 25 يوليوز 2017

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يطيب لي بكل فخر واعتزاز أن ألتقي بكم حضرات السيدات والسادة الأفاضل في هذه الجلسة المباركة لأعرض أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون رقم 33.17 المتعلق بـ "نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة". وذلك بعدما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة التي انعقدت بتاريخ 24 يوليو 2017.

وفي هذا الإطار أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن سعادتي واعتزازي بالتواجد بين ممثلي لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لمناقشة موضوع على غاية من الأهمية، ويشكل حدثا بارزا في تاريخ القضاء المغربي نحو استكمال دعائم توطيد السلطة القضائية المستقلة. وهي فرصة لأشيد فيها بروح التفاهم والتعاون والتفاعل الذي طالما أبان عنه أعضاء هذه اللجنة في مناسبات عديدة بكل مسؤولية وجدية.

<u>حضرات السيدات والسادة؛</u>

لا يخفى على حضراتكم أن منظومة العدالة ببلادنا عرفت ورشا إصلاحيا كبيرا غير مسبوق توج بإصدار ميثاق وطني توافق عليه المغاربة و حظي بالموافقة الملكية الشريفة. و لقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من التوصيات همت عدة محاور مرتبطة بمنظومة العدالة، في مقدمتها تعزيز استقلال السلطة القضائية التي تعتبر الخيط الناظم الذي كرسته مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الاساسي للقضاة.

فمن حق المغاربة أن يفتخروا اليوم بما استطعنا أن نحققه جميعا حكومة وبرلمانا وباقي الفاعلين من مكاسب في مجال إصلاح منظومة العدالة بوأت بلادنا مكانا رياديا، و ما مشروع القانون رقم 33.17 الذي أتشرف بتقديمه لحضراتكم اليوم، ما هو إلا استكمال لبناء سلطة قضائية تصبوا إلى تحقيق العدالة و تبتغي الفعالية و الحكامة بما يخدم مصلحة المتقاضين.

حضرات السيدات والسادة؛

إن مشروع القانون الذي بين أيديكم أملته عدة اعتبارات ودوافع هامة، تجد أسسها في مضامين دستور 2011 وأحكام القانونين التنظيمين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. علاوة على التعليمات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار.

فعلى مستوى الدستور فإن مشروع هذا القانون يندرج ضمن سياق تنزيل أحكام المادتين 110 و116 منه فيما يخص تبعية النيابة العامة لسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأما على مستوى القانونين التنظيمين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة فإن مشروع هذا القانون يأتي في سياق تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف محاكم المملكة، حيث حددت المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذه السلطة في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التعليمات المولوية السامية الواردة في ظهير تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن سيرها وكذا في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.

حضرات السيدات والسادة؛

إن وضع إطار قانوني تنقل بمقتضاه السلطة الرئاسية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، يعتبر تدبيرا آنيا أملته قرب انتهاء الفترة الانتقالية المحددة قانونا في 07 أكتوبر 2017 لنقل السلطة المذكورة. وذلك بشكل يتم معه تلافي أي تداخل أو ارتباك قد تتسبب فيه النصوص القانونية المطبقة حاليا والتي تسند هذه السلطات إلى وزير العدل.

وفي هذا الإطار تنبغي الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يتكون من عشر (10) مواد تتضمن عدة مقتضيات تهدف إلى:

-نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، فيما يتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها دون إضافة أي اختصاصات جديدة مع الاحتفاظ بنفس الآليات القانونية التي يمارس بها حاليا وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة؛

- نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة بما يصب في دعم استمرارية مصلحة المرفق العام؛

- تمكين الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة من آليات العمل الضرورية التي تمكنه من أداء مهامه، ولاسيما إحداث بنيات إدارية ومالية وتقنية مع اعتمادات ماليه مع منحه صفة الآمر بالصرف على غرار العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية وذلك بما يضمن شفافية صرف تلك الاعتمادات ومراقبتها من الناحية المحاسباتية؛

- توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لاشتغالها وتمكينها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن توفير هذه الإمكانيات يبقى من المهام الموكولة لرئاسة النيابة العامة التي تعتبر من بين مكونات السلطة القضائية إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي حدد القانون التنظيمي مهامه في تدبير الوضعية المهنية للقضاة مما يعني بأنه لا يمكن أن تمتد مهامه إلى تسيير النيابة العامة.

<u>حضرات السيدات والسادة ؛</u>

إن مشروع هذا القانون يعد دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة، ولاسيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.

واستحضارا لأهمية مشروع هذا القانون فإن وزارة العدل بادرت في إطار مقاربتها التشاركية وفق ما يقتضيه روح الدستور وأحكام القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى عرض مشروع القانون رقم 33.17 على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد إبداء رأيه بشأنه، ولقد كان تفاعل المجلس مع هذا المشروع إيجابيا، علما أن لجنة العدل بمجلس النواب بادرت من

جهتها إلى طلب آراء مفصلة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول مشروع هذا القانون كما وجهت اللجنة أيضا طلبا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قصد إبداء الرأي وهي مبادرة تشريعية لا يمكن لنا إلا أن نزكيها طالما أن غايتها تستهدف تجويد النص وإغنائه.

ختاما لا يسعني إلا أن أجدد شكري الموصول للجنتكم الموقرة ومن خلالها لكافة أعضائها على روح التعاون البناء والتواصل والتفاعل الإيجابي الذي عودتنا عليه اللجنة آملين أن يخرج مشروع هذا القانون في أقرب الآجال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.